E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.85
15 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الأرجنـــتين، أرمينـــيا، إســـبانيا*، أستراليا، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا*، بيرو، تايلـــند*، الجمهوريـــة التشيكية*، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جمهورية مولدوفـــا*، جـــنوب أفريقـــيا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، السويد، سويسرا*، شيلي، صربيا والجبل الأسود*، غواتيمالا، فرنسا، فنلـــندا*، قـــبرص*، قطر، الكاميرون*، كرواتيا، كندا*، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانـــيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مدغشقر*، المغرب*، مقدونيا*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيبال، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٤/...- دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه معياراً مشتركاً للإنجاز لدى الشعوب والأمم كافةً يـــنطق عـــلى كـــل فـــرد من أفراد المجتمع وكل هيئة من هيئاته، وإذ تسترشد أيضاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين أكدا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بدور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تسلّم بأهمية إيجاد بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي، إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبأهمية الدور الأساسي الذي يؤديه الحكم السديد في إيجاد هذه البيئة وصونها،

وإذ تسلّم بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة ويلبي احتياجات الشعب وتطلعاته هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم السديد وبأن هذا الأساس شرط أساسي للإعمال التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تسلّم بأن الحكم السديد وبناء مؤسسات ديمقراطية فعالة هما عملية متواصلة بالنسبة لجميع الحكومات، بصرف النظر عن مستوى التنمية لدى البلدان المعنية،

وإذ تلاحظ أن ممارسات الحكم السديد تختلف حتماً باختلاف الظروف والاحتياجات الخاصة لمختلف المجتمعات، وأن المسؤولية عن تحديد هذه الممارسات والأخذ بها، على أساس الشفافية والمساءلة، وعن إيجاد وصون بيئة تمكينية تفضي إلى التمتع بجميع حقوق الإنسان على المستوى الوطني إنما تقع على عاتق الدولة المعنية،

وإذ ترحب بإعلان وخطة عمل أولانباتار: الديمقراطية والحكم السديد والمجتمع المدني، المعتمد في المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، المعقود في أولانباتار بمنغوليا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلّم بما تقدمه القيَم الديمقراطية القائمة على ممارسات الحكم السديد من إسهام في إعمال حقوق الإنسان، وإذ تتطلع في هذا السياق إلى الاجتماع الثالث القادم لمجتمع الديمقراطيات المقرر عقده في سنتياغو بشيلي أثناء شهر شباط/فبراير ٢٠٠٥،

وإذ ترحب في هذا الشأن بما تم في الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية من تشديد على ما للحكم السديد على جميع الأصعدة من أهمية في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد مجدداً ما للتعاون الدولي والإقليمي، عندما تطلبه الدول المحتاجة إليه، من أهمية من أجل تيسير وضع ممارسات الحكم السديد على جميع الأصعدة موضع التنفيذ،

١- *تدعو* الدول إلى أن توفر حكومة شفافة ومسؤولة ومساءَلة وقائمة على المشاركة، تلبي احتياجات الشعب وتطلعاته، تحقيقاً للإعمال التام لحقوق الإنسان؛

٢- *تؤكد مجدداً* الدور الخاص للحكم السديد في التنمية واستئصال الفقر، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

٣- *تشجع* في هذا السياق الاعتراف المتزايد بقيمة الشراكات فيما بين الفعاليات ذات الصلة على جميع الأصعدة كأساس راسخ يستند إليه الحكم السديد، وتنوه بأن هذه الشراكات تعززها جملة أمور، منها اتباع نهوج بناءة في التعاون الإنمائي الدولي؛

٤- *ترحب* بما قدمته الدول والمنظمات الحكومية الدولية من دراسات حالات إفرادية وأمثلة عملية على الأنشطة التي أثبتت فعاليتها في تعزيز ممارسات الحكم السديد من أجل النهوض بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين الدول في مجال التنمية؛

٥- *ترحب* بعرض حكومة جمهورية كوريا استضافة الحلقة الدراسية المطلوبة في القرارين ٢٠٠٢/٧٦ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٠٠٣/٦٥، في سول في آب/أغسطس ٢٠٠٤ بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٦- *ترحب* بتركيز الحلقة الدراسية على عناصر جوهرية للحكم السديد، بما فيها تعزيز سيادة القانون، والنهوض بتقديم الخدمات التي تسهم في إعمال حقوق الإنسان، فضلاً عن المؤسسات الديمقراطية والمشاركة الديمقراطية، ومكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك القضاء، وكذلك التعاون الدولي، الثنائي ومتعدد الأطراف، دعماً لممارسات الحكم السديد الوطنية؛

٧- *تنوه مع التقدير* بما قدمته الجهات المانحة حتى هذا التاريخ من تبرعات دعماً للحلقة الدراسية، وتشجع الجهات المانحة الأخرى على النظر في تقديم مزيد من الدعم للحلقة الدراسية،

٨- *تطلب* إلى المفوض السامي دعوة الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأجهزة والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية إلى حضور الحلقة الدراسية، وتقديم تقرير إلى الدورة الحادية والستين للجنة عن نتائج الحلقة الدراسية؛

٩- *تطلب* إلى المفوض السامي القيام بتجميع الأفكار والممارسات الإرشادية المنبثقة عن الحلقة الدراسية والمواد التي قدمتها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية كي يتسنى للدول المهتمة الرجوع إليها عند الحاجة؛

١٠- *تقرر* مواصلة النظر في مسألة دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.